مشترك باذن او بطريق او مسجد لا يضر المارة
واذن الامام وان حفرت لمصلحة نفسه اولم
ياذن ولم ينه وحفرت لمصلحة عامة للمسلمين
كالحفر للاستقا او لجمع ما المطر او حفرت بدهليزه
وسقط فيها من لم يدعه او من دعاه وكان
عالما بها فلا ضمان لجوازه مع عدم التعدي وللمصالح
العامة يغتفر لاجلها المضرات الخاصة نعم
بحث الزركشي الضمان فيما لو حفرها بمسجد
لمصلحة نفسه ولو باذن الامام وقولي جاهلا
من زيادتي ويضمن ما تلف بقمامات بضم القاف
اي كناسات وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق — توفد ربهن
الا ان يعلم بها انسان ويمشي عليها قصدا فلا ضمان
كما هو معلوم او تلف بجناح او ميزاب خارج
الى شارع لان الارتفاق بالطريق والشارع
مشروط بسلامة العاقبة وان جاز اخراج
اي الجناح او الميزاب للحاجة فان تلف بالخارج
منهما فالضمان بدا او به وبالداخل فنصفه
لان التلف بالداخل غير مضمون فوزع عليه
وعلى الخارج من غير نظر الى وزن او مساحة

لجدار

١٢٠

لجدار بناه مائلا الى شارع او ملك غيره
لغير اذنه فان ما تلف به مضمون كالجناح
ولا يبرا ناصب الجناح او الميزاب وباني الجدار
من الضمان ببيع الدار لغيره في صورة الشارع
ولغير المالك في صورة ملك غيره حتى لو
تلف بها انسان ضمنته عاقلة البائع كما
نقله الشيخان عن البغوي واقراه نعم ان كانت
عاقلته يوم التلف غيرها يوم النصب او
البنا فالضمان عليه صرح به البغوي في تعليقه
اما لو بناه مستويا فمال على شارع او ملك غيره
او بناه مائلا الى ملكه وسقط وتلف به شي حال
سقوطه او بعده فلا ضمان وان امكنه اصلاحه
لان الميل في الاول لم يحصل بفعله وله في الثاني
ان يبني في ملكه كيف شا ولو تعاقب سببا
هلاك كان حفر واحد بئرا حفرا عدوانا ووضع
آخر حجرا وضعا عدوانا فعثر به انسان
ووقع بها فهلك فعلى الاول من السببين بحال
الهلاك وهو في هذا المثال الواضع لان العثور
بما وضع هو الذي الجاه الى الوقوع فيها المهلك

مثلث الثاء والفتح اشهر فهو من باب نصر او علم او كرم

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)